الضمان وللسيد ان يقره في يده ويستحفظه اياه ان كان امينا والا اضمنه لتعديه باقراره معه فكانه اخذه منه ورده اليه ويتعلق الضمان بسايراموله ومنها رقبة العبد فيقدم صاحبها برقبته فان لم يعلم تعلق برقبة العبد فقط ولو عتق قبل ان ياخذها منه جازله تملكها ان بطل الالتقاط والافهو كسب قنه فله اخذه ثم تعريفه ثم تملكه قلت المذهب صحة التقاط الكتابة صحيحة لانه كالحر في الملك والتصرف فيعرف ويتملك مالم يعجز قبل التملك والا اخذها الحاكم لا السيد وحفظها لمالكها اما المكاتب كتابة فاسدة فكالقن والقول الثاني لايصح لما فيه من التبرع والحفظ وليس هو من اهله فهو كالقن والطريق الثاني القطع بالصحة كالحر ولو عرفها ثم تملكها وتلفت فلا شئ لها في كسبه وهل يقدم بها مالكها على الغرماء وجهان اوجههما لا واجراها الزركشي في المحجر المفلس والميت والمذهب صحة التقاط من بعضه حر لانه كالحر فيما ذكر وهي اي اللقطة له ولسيده يعرفانها ويتملكانها بحسب الرق والحرية ان لم تكن بينهما مهايأة فان كان بينهما مهايأة بالهمزاي مناوبة فلصاحب النوبة منهما التي وجدت اللقطة فيها بعد تعريفها وتملكها في الاظهر بناء على دخول المكسوب النادر في المهايأة وهو الاصح والثاني يكون بينهما بناء على عدم دخوله فيها ولو تخلل مدة تعريف البعض نوبة السيد ولم ياذن فيه اتاب من يعرف عنه فيما يظهر فان تنازعا فمن وجدت في يده صدق من هي بيده كما دل عليه النص فان لم تكن بيد واحد منهما فبينهما فيما يظهر بعد ان يحلف كل للاخر وظاهر كلامهم انه في يوم نوبة سيده كالقن فيحتاج الى اذنه وفي نوبة نفسه كالحر فان لم تكن مهايأة اتجه عدم الاحتياج الى اذن تغليبا للحرية وكذا حكم سايرالنادر اي باقيه من الاكساب الحاصلة للبعض كالهبة بانواعها والوصية والركاز والصدقة وزكاة الفطر على الاصح لان مقصود المهايأة اختصاص كل بما وقع في نوبته ومن المؤن كاجرة الحمام وطبيب الحاقا للغرم بالغنم والاوجه ان العبرة في المكسوب والمؤن بوقت الاحتياج للمؤن وان وجد سببها في نوبة الاخر وان كان ظاهر كلام بعض الشراح ان العبرة في المكسوب بوقت وجوده

وفي

وفي المؤن بوقت وجود سببها كالمرض إلا أرش الجناية منه او عليه الواقعة في نوبة احدهما والله اعلم فلا تدخل للتعلقه بالرقبة وهي مشتركة واغتر بعضهم بحمل كلام المنهاج على الثانية بانها بحوثة لمن بعده فكيف تدخل في كلامه مردود بان كلامه حيث صلح لهاتين انها غير بحوثة وان لم توجد في كلام غيره فصل في بيان لقط الحيوان وغيره وتعريفها الحيوان المملوك ويعرف بكونه موسوما او مقرطما مثلا الممتنع من صغار السباع كنمر وفهد وذيب وما نوزع به من كون هذه من كبارها واجب عنه بحملها على صغارها اخذا من كلام ابن الرفعة مردود بان الصغر من الامور النسبية فهذه وان كبرت في نفسها هي صغيره بالنسبة الى الاسد ونحوه يعقوة كبعير وفرس وحمار وبغل ويقر او بعد وكاربب وطير اوطيران كحمام وهو كل ما غب وهدر كقمري وبغام ان وجد بمفازة ولو امنة وهي المهلكة سميت بذلك على القلب تفاؤلا كما قيل وقال ابن القطاع بل من فاز هلك ونجا فهو ضد فهي مفعلة من الهلاك فللتقاطها او نايبه التقاطه لحفظ لان له ولاية على اموال الغايبين ولا يلزمه وان خشي ضياعه كما اقتضاه كلامه بل قال السبكي اذا لم يخش ضياعه لا ينبغي ان يتعرض له والا ذرعي يجب الجزم بتركه عند كفايه بالرعي والامن عليه ولو اخذه احتاج للانفاق عليه قرضا على ماله واحتاج ماله اثبات ملكه وقد يتعذر عليه ذلك فان لم يكن ثم حرمي قال القاضي باعه وحفظ ثمنه لانه الانفع نعم ينتظر صاحبه يوما او يومين ان جوز حضوره والاوجه تخيير الحاكم بين الثلاثة مع رعاية الاصلح اخذا من الزامه بالعمل به في مال الغايب وكذا لغيره من الاحاد اخذه للحفظ من المغازة في الاصح صيانة له من اخذ خاين ومن ثم جاز له ذلك في زمن الخوف قطعا والثاني لا اذ لا ولاية للاحاد على مال الغير اما اذا من عليه اي يقدر مع امتناع اخذه قطعا كما في الوسيط ومحله كما اعتمده في الكفاية ان لم يعرف صاحبه والا جاز له اخذه قطعا ويكون امانة في يده ويحرم على الكل التقاطه زمن الامن من المغازة للتملك

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)